

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها

احمد السراج الاندلسي

الرياض

1414 هـ - 1993 م

نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها

أحمد السراج الأندلسي(*)

التمهيـــد :

ظاهرة الجريمة في المجتمعات البشرية ليست ظاهرة جديدة ولا حدثاً طارئاً. إنها نشأت مع الانسان ربما مع أول مخلوق إذا ما أخذنا الجريمة والانحراف بمعنى الخروج عما كان يجب أن يلتزمه المخلوق اتجاه الخالق من طاعة وامتثال، أو ما يجب أن يلتزمه من سلوك اجتماعي يتجنب فيه الوقوع في المحظورات.

والجريمة بهذا المفهوم تطورت تطوراً موضوعياً عبر العصور والأحقاب وكان طبيعياً أن تتطور فكرة العقاب كما تطورت ظاهرة الجريمة، وان يتطور تبعاً لذلك مفهوم العقوبة بحسب ما أصبح يتوخاه المجتمع منها.

لم يعد للعقوبة ذلك المفهوم الضيق المبني على فكرة الانتقام من الفاعل بواسطة الالتجاء إلى ايلامه جسدياً، بل أصبحت ذات مدلول اصلاحي يهدف المجتمع منها إلى اصلاح وتهذيب وتكوين وتأهيل. إصلاح المجرم برده إلى جادة الصواب وتهذيبه بإفهامه أنه

(*) المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، المملكة المغربية.

عضو في أسرة واحدة وأنه لصيق بمجتمعه الذي يجب أن يأمن شره وبوائقه فتميل نفسه إلى اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وتتشبع روحه وحواسه بالتقوى التي تؤدي بصاحبها إلى العدول عن ارتكاب المحرمات واقتراف الجرائم والمنكرات.

كما أضحت فلسفة العقاب بمفهومها الحديث تعني التكوين والتأهيل، تكوين المجرم أخلاقياً وتأهيله مهنياً وتدريبه وترويضه على التعايش السليم مع مجتمعه، فلا حب الانتقام من مجتمعه يدفعه لارتكاب ما يؤذيه، ولا أنانية تزج به في متاهات لا نهاية لها من حب الذات والاستئثار بالأخذ دون العطاء.

وإذا كان هذا التطور الذي أدخل فكرة العقاب في حيز جديد من فلسفة التعامل مع المذنبين قد أثر إلى حد كبير في طبيعة المؤسسات التي كانت تعنى عبر التاريخ بمصير هذا النوع من المنحرفين، فإنه من جهة أخرى كان لابد من أن يؤثر إلى حد كبير كذلك في الاجهزة التي تتعامل مع المذنب وفي سائر مراحل هذا التعامل.

وإن الاطار الذي كان يضبط هذه العلاقة أو هذا التعامل كان لابد من أن يتطور هو الآخر في نفس الاتجاه الذي سارت عليه فكرة العقاب.

ومن ثم عرفت المادة الجنائية على مستوى العالم أجمع وضمنه العالم العربي تحديثاً في الهيكل والبنية والمضمون، وقام فقهاء المادة الجنائية العرب بما أوتوا من قدرات فائقة بتعميق الدراسات في هذه

المادة من حيث الموضوع وان كان اهتمامهم في بداية الأمر لم يكن في نفس العمق بالنسبة للجانب الاجرائي من هذه المادة.

إن الجانب الاجرائي من المادة الجنائية يشكل لبنة أساسية في أي سياسة جنائية ترمي إلى التقليل من ظاهرة الجريمة أو التخفيف منها.

إنها المسطرة أو الدليل الذي يهدف إلى رسم طريقة التعامل مع المذنب من بداية مراقبته إلى ضبطه إلى محاكمته ثم عقابه.

ومن ثم كانت لقوانين الاجراءات آثار جد مهمة في التعرف على مدى ما يهدف إليه المشرع من خلال تخطيط سياسته الجنائية.

وإذا كانت المكتبة العربية غنية بما تضمه من مجلدات وموسوعات في المادة الجنائية الموضوعية ـ قانون العقوبات ـ فإن موضوع تنظيم العدالة الجنائية وما يتعلق بالمجالات الاجرائية في هذه المادة ظل دون ما ينبغي أن يكون ولم يحظ بالحظ الوافر من طرف المهتمين ليس على مستوى الشرح والتعليق، ولكن على مستوى الخلق والابتكار.

إن الاتجاه العالمي اليوم يسير نحو تطوير وتحديث الاجراءات الجنائية بما يضمن حداً معقولاً من الضمانات من جهة وحداً أكثر في مسايرة المستجدات في مجال التعامل الانساني مع المنحرفين. وبشكل يضمن بالتعادل قدر الامكان مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

إن هذه المفاهيم هي التي تعتبر اليوم مقياساً لمدى تطور الأنظمة الجنائية وطريقة لتقويم مؤسسات العدالة الجنائية.

وإذا كانت القوانين سواء منها الموضوعية أو الاجرائية المتعلقة بالمادة الجنائية شرعت أساساً للحد من الجريمة والوقاية منها على أساس أنها الأداة التي تستعملها العدالة الجنائية في هذا المضمار فإن مجال مكافحة الجريمة قطعاً وبالتأكيد ليس مقصوراً على جهاز العدالة الجنائية وحده، ولا على الهياكل الأساسية التي تجسم هذا الجهاز، بل إن الأمر يتطلب تعبئة كاملة وشاملة تتضافر فيها كل القوى بل وكل الامكانات المتوفرة لدى المجتمع لايقاف هذا التيار المخيف الذي غدا يزعج الآمنين من مواطنينا ويعرضهم في كل وقت وحين للمس بأمنهم وطمأنينتهم وباستقرارهم، بل وبأنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم.

ومن ثم برز بشكل واضح لدى المهتمين بمشكل تفشي ظاهرة الجريمة في كل أنحاء العالم، أن هناك دوراً رئيسياً وأساسياً وفعالاً لمكافحة هذا الوباء. هذا الدور هو بالتأكيد دور المواطن الذي ظل غائباً زمناً غير يسير في دول أخرى غير الدول العربية. لأن الدول العربية كانت بطبيعة هويتها وبانتمائها التاريخي والعقائدي إلى الاسلام، كان دور المواطن فيها دوراً ايجابياً في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف على اعتبار أن كل مواطن مدعو دينياً إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مبدأ «من رأى منكم منكراً فليغيره» وانطلاقاً من أن الأمة العربية بانتمائها إلى الاسلام والتزامها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت خير أمة أخرجت للناس.

وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ركيزة ودعامة من دعائم الوقاية من الجريمة والانحراف.

ومن ثم كـان المواطن في المجتمـع العـربي الاسـلامي ذا مفعـول ايجـابي تجاه ظـاهـرة الانحـراف حيث أنـه مخـاطب بـألا يقف مـوقف المتفرج من كل إخلال يبدو على ساحة المجتمع، وأيـاً كان مصـدره، فدوره إذن دور ايجابي وفعال في هذا المجال.

إلا أنه لما كان المجتمع اليوم يعني التركيبة الاجتماعية لكل دولـة بدءاً من المواطن إلى كافة المؤسسات والأنظمة، كان لابـد من أن يجد موضوع نظام العدالة الجنائية كمؤسسة وكنظام مكانه في ندوة تهتم في عنوانها الرئيسي بدور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف.

وفي نظام العدالة الجنائية لابد من الحديث عن الهياكل الرئيسيـة لهذا النظام وابراز دور القاضي ورجل القانـون في الوقـاية من الجـريمة والانحراف كأهم عنصر من عناصر مؤسسة العدالة الجنائية.

وهكذا تتضمن خطة البحث ضمن هذه الورقة المواضيع التالية:

الفصل الأول: نظام العدالة الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم نظام العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية وضمانات المتهم.

أولا: مرحلة الضابطة القضائية.

ثانياً: مرحلة التحقيق.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة.

رابعاً: مرحلة ما بعد المحاكمة.

الفصل الثاني: دور القاضي الجنائي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها.

عرض للعوامل الأساسية التي يرتكز عليها دور القاضي في مكافحة الجريمة.

أ ـ الجانب التأهيلي. ـ التأهيل الأساسي، ـ التأهيل التخصصي.

ب ـ الجانب القانوني: ـ مستوى التشريع الجنائي، ـ على مستوى البدائل.

الفصل الأول

نظام العدالة الجنائية

سنعالج في هـذا الفصل مفهـوم نظام العـدالة الجنـائية مـع ذكر الأسس التي يقوم عليها هذا النظام والغـاية المتـوخاة منـه وما يجب أن يتوفر عليه من ضمانات ومواصفات.

الفرع الأول: مفهوم نظام العدالة الجنائية :

يقوم نظام العـدالة الجنـائية أسـاساً عـلى الأجهزة المـوكول إليهـا بحكم القـانـون القيـام بـالبحث عن الجـرائم ومـرتكبيهـا واجـراء التحقيقات والحكم فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الفاعلين.

فمفهـوم نظام العـدالة الجنـائية من خـلال ذلـك مفهـوم يتسـع لتركيبة ثلاثية أو رباعية لجهاز العدالة الجنائية، حيث يشمل الضـابطة القضائية وجهاز الادعاء العام وقضاء الحكم وجهاز التنفيذ.

وإذا كان القانون الجنائي يعني في مفهومه مجمـوع النصوص التي تتنـاول التعريف بـالأفعال المجـرمة وحصر عقـوبـاتها بمقتضى النص القانوني كما يعني في جانبـه الاجرائي الـوسائـل التي تمكن من معرفـة المجرم وطريقة محاكمته وكيفية تنفيذ العقاب عليه، فإن جهاز العدالـة الجنائية هو الأداة المنفذة لتلك القـواعد المنـظمة في قـانون العقـوبات وقانون الاجراءات الجنائية.

وإن كـان قانـون الاجراءات يبقى دائـماً بالنسبـة لإدارة العدالـة الجنائية متميـزاً من حيث كونـه يمثل الأداة الفعـالة في تحـريك مختلف دواليب الادارة الجنـائيـة وعـلى مختلف المستـويـات إذ هـو في حقيقتـه «مجموعة من القواعد القانونيـة تنظم النشـاط الذي تبـاشره السلطات العـامة بسبب جـريمة ارتكبت، وتستهـدف به تحـديـد المسؤول عنهـا وانزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به». [1].

وعصب العـدالة الجنـائية يتمثـل في هـذه القـواعـد التي تعـطي امكانية تتبـع المجرمـين والتحقيق معهم وانزال العقـاب المناسب بهم دون السمـاح سواء للمجني عليـه أو للدولة نفسهـا بتـوقيـع العقـاب المباشر على الفاعل اجتناباً لفكرة الانتقام الشخصي وفـراراً من نظريـة التسلط والاستبـداد في ممارسـة حق العقاب دون اجـراءات قـانـونيـة مضبوطة تحدد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في ممارسة حق العقـاب باسم المجتمع وتحديد الجهة الموكول إليها أمـر تنفيذ تلك الاجـراءات بـاسم من يملك حق العقـاب وهـو المجتمـع أيضـاً ممثـلاً في الأجهـزة المنظمة بحكم القانون والمختصة كل منها في المراحل الثلاث، مـرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة.

فنظام العدالة الجنائية القائم على هذا النحو هو الذي يضمن فيه احترام القيم الحضاريـة والحقوق الأسـاسية لـلانسان ومن ثم كـانت قوانين الاجراءات الجنائيـة دليلاً عـلى مستوى حضـاري معين ارتقى إليه المجتمع. [2].

---

١ ـ الدكتور محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية.

٢ ـ نفس المرجع.

وهـو من جهة أخـرى يعكس مدى تشبـع الدولـة بالـديمقراطيـة وبالعدالة الاجتماعيـة ومدى التـزامها بـالاتفاقيـات والمواثيق الـدولية المتعلقـة بحقوق الانسـان من خـلال احتـرامهـا لتلك القـواعـد التي تضمنتها قوانينها الاجرائية.

إن المقصـود من اقامـة نظام العـدالة الجنـائية هـو توفـير قدر من الـطمـأنينـة للمـواطنـين ليعيشـوا مـطمئنـين عـلى أنفسهم وأمـوالهم وأعراضهم، إنه في حقيقتـه نظام يحقق الأمن والاستقـرار في المجتمع ويصون الحقوق ويفـرض احترام الـواجبات، وبعبـارة أدق هو نـظام يقـوم من أجل الجميـع ولصالـح الجميع، فـلابـد إذن من أن يكفـل المشرع فيه من قيود حتى لا يستغل ضد هذا أو ذاك.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية وضمانات المتهم:

إن نظام العدالة الجنائيـة يقوم عـلى التدخـل السريـع كلما كانت هناك بوادر انحراف من شأنها أن تضر المجتمـع في أمنه واستقـراره أو الفرد في نفسه أو عرضه أو في ممتلكاته وأمواله.

ومن ثم كـان ذا علاقـة وثيقـة بـالحـريـات الفـرديـة وبـالحقـوق الأساسية وبحرمات المنازل والبيوت والمكاتب والمراسلات.

وهو ما أضحت تعنى به الدساتير التي تسنهـا مختلف الدول حمـاية من أن يقع المس خارج حدود القانون باحدى تلك القيم المقدسة التي غدت محل اهتمـام متزايـد لدى مختلف الهيئـات والمنظمـات الدوليـة والاقليمية والوطنية.

إن العمل في اطار العدالة الجنائية يتطلب حذراً شديداً واحتياطاً كبيراً من طرف القائمين به والساهرين عليه.

إن أي خطأ في التعرف على الفاعل الحقيقي للجرم، والزج بالبريء في زنزانة السجن، والتهاون في وسائل البحث والتحري، واستعمال العقاب في غير موضعه، أو بالقدر غير المناسب والمتكافىء مع خطورة الفعل، كل ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية تخرج عما للمشرع من حكمة في اقامة نظام العدالة الجنائية.

لذلك فرض المشرع ضمانات للمتهم لا يمكن اغفالها أو خرقها.

إن نظام العدالة الجنائية يتطلب مواصفات جد دقيقة ينبغي الحرص على تحقيقها لأن أي فلتة تقع فيه قد تأتي بأوخم العواقب على صاحبها وعلى المجتمع كذلك.

ولنتصور أن شخصاً بريئاً أوقف أثناء الاشتباه فيه دون حد لفترة الايقاف ودون مراقبة قضائية من جهة النيابة أو من سلطة القضاء.

أو أن آخر رمي به في السجن أثناء البحث والتحقيق دون حصر لفترة اعتقاله وحبسه، ودون تمكينه من الجهر بما يؤديه اثناء هذا الاعتقال.

وبالأحرى إذا تصورنا في صورة ثالثة شخصاً حكم عليه ظلماً من أجل جريمة هو منها براء.

أو ظل حبيساً دون محاكمة.

أو أجريت في حقه محاكمة غير عادلة لم يضمن له فيها حق ممارسة الدفاع عن نفسه.

أو القي بـه في أيد غـير مؤهلة لمباشـرة العمل في مجـال العـدالـة الجنائية، إنها صور لشيء واحد وان اختلفت في شكلهـا، يتمثل فيهـا خرق الحقوق الاساسية في اجراءات الدعـوى الجنائيـة ومس بحرمـة وقدسية النظام. نظام العدالة الجنائية التي ترمي في طبيعتها إلى محاربة الاعتداء والظلم والتسيب وهضم الحقوق، وبمعنى أعم محاربة الجريمة كيفما كان شكلها واينما كان مصدرها.

إن ما تتطلبه العدالة الجنائية من مواصفات يعتبر ضرورياً لتـوفير الضمـانات لكـل متهم يمثل أمـام القضاء فهـو يمثل أسـاسـاً احتـرام المبادىء المثلى لكل عدالة نزيهة، تلك المبادىء المتفق عليها دولياً والتي يعتبر المس بأي واحدة منها مساً بالحقوق المقدسة للانسان.

إن هذه المبادىء تنطلق من أسس وقواعد ثابتة تقرر بـأن الأصل هو البراءة وان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتقضي بـأن كل انسـان بريء إلى أن تثبت ادانتـه بمقتضى حكم صادر ممن خوله القانون هذا الحق.

وإن أي محـاكمـة يجب أن تتم عـلى يـد قضـاء مستقـل ومؤهــل ونزيه.

وان أي تصريح نزع بالاكـراه فهو مهـدور لا يعتد بـه ولا يعمل بمقتضاه.

وان لجسم الانسان كرامة لا ينبغي اهانتها، وحرمة لا ينبغي هتكها، وقدسية منبعثة من تكريم الله للانسان منذ أن كرمه الله في شخص آدم وبنيه إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وإن على من خوله القانون حق الحكم بين الناس ان يتثبت من الوقائع، وان يجعل نصب عينه كل الناس سواسية، فيسوي بين الغني والفقير، والشريف والمشروف، فلا جاه ولا تكبر ولا استعلاء أمام مؤسسات العدالة، ولا فرق بين هذا أو ذاك، مهما كان لونه أو جنسه أو دينه.

وإن على من يضطلع باعباء العدالة الجنائية أن يعرف بأن حرية الفرد من أقدس المقدسات، وأنها لا تمس إلا في حدود القانون وبالقدر الذي يؤدي إلى النتيجة المتوخاة دون إسراف ولا تعطيل ولا تأخير.

وإن التقيد بالنص الجنائي واجب، وإن كل إخلال باجراء جوهري يؤدي حتماً إلى بطلان الاجراءات باعتبار أن كل ما بني على باطل فهو باطل.

لذلك حرصت التشريعات على تضمين القوانين الاجرائية القواعد الأساسية للبحث عن الجرائم والتثبت منها وطريقة محاكمة فاعليها وحق المحكوم عليهم في التظلم إلى جهات قضائية أعلى، ضماناً لسلامة الأحكام وتلافياً لما يقع من حيف أو ظلم أو خطأ.

«بيد أنه لا يكفي أن تتميز قواعد الاجراءات الجنائية بالصفات السابقة لتحقيق الغاية المتوخاة منها، بل إن الشرط الأساسي في جني

الفائدة المرجوة هو حسن إعمالها من القائمين على تطبيقها وتفهمهم لها تحقيقاً للعدالة ووضعها موضع التنفيذ بروح مشبعة بالرغبة في الوصول إلى معرفة الحقيقة»[1].

«ولا تكمن الأهمية في النصوص التشريعية، لأنها مهما حاولت أن تحيط حرية الفرد بالضمانات، فإن الأهم هو إعمال تلك النصوص باسلوب يوصل إلى الغاية منها، ذلك لأن غالبية الاجراءات الجنائية يشكل فيها عنصر التقدير الفردي عند التطبيق جانباً كبيراً، والقواعد الجامدة المجردة من بينها قليلة ـ كما هو الشأن مثلاً في المواعيد التي يحددها القانون ـ وحتى المسائل التقديرية فإنها وإن كانت تخضع لنوع من الاشراف من درجة أعلى، إلّا أن هذا لا يدحض أو يقلل من أهميتها حيث غالباً ما يكون من العسير اقامة الدليل على ما يخالفها». [2].

إن ممارسة تنفيذ قواعد الاجراءات في إطار العدالة الجنائية احاطتها التشريعات الحديثة بضوابط دقيقة حتى تتمكن أجهزة العدالة الجنائية من أداء رسالتها في مجال مكافحة الجريمة مع الحرص في نفس الوقت على ضمان سلامة تلك الاجراءات من جهة، وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى، حرصاً من المشرع على حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وانصب الاهتمام في هذا الصدد على كل مراحل الدعوى الجنائية.

---

١ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية.
٢ ـ نفس المرجع.

وفي معرض الكلام عن نظام العدالة الجنائية وهو نظام ذو حلقات مرتبط بعضها ببعض لابد من تخصيص جزء من الحديث ولو بايجاز عن كل مرحلة من المراحل الثلاث التي تجتازها الدعوى الجنائية انطلاقاً من البحث والتحري.

أولاً : ـ مرحلة الضابطة القضائية : .

مرحلة الضابطة القضائية أو بوجه أعم مرحلة ما قبل المحاكمة تعتبر نقطة الانطلاق في مسار الدعوى الجنائية وهي بالنسبة للجريمة مهما كان نوعها تعتبر مرصداً يتحرك في كل اتجاه يرصد أي عمل مشبوه واجراء التحريات اللازمة بشأنه.

إن مهمة الضابطة كما هو معلوم هي اجراء البحث والتحري عن الجرائم واستجماع الأدلة ووسائل الاثبات.

فهي من هذه الجهة ذات أهمية قصوى في عرض الصورة الواقعية للجرم والكشف عن ملابساته والتعرف على مرتكبيه وتجميع ما يمكن من أدلة على صحة نسبته لفاعله.

ونظراً لممارسة حق البحث والتحري من طرف رجال الضابطة القضائية في إطار مسطري واجرائي محض، كان لا بد من أن يحظى بالاهتمام من طرف المشرع حتى تكون هذه الممارسة سليمة من كل ما يعيبها أو يخدش في سلامتها وصحتها.

كما كان محل اهتمام متزايد من طرف الباحثين ورجال القانون.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية بهذه المرحلة من مراحل البحث في الدعوى الجنائية على الخصوص حيث تمت معالجة هذا الموضوع في عدة مؤتمرات وخصصت له عدة ندوات على المستويات القومية والاقليمية والدولية ومن بين أهم المؤتمرات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما من ٢٧ سبتمبر إلى ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٣، والذي أسفر عن توصيات في هذا المجال نورد منها أنه: .

أ - يجب «أن يتبع البوليس القضائي - الضابطة القضائية - السلطة القضائية، ويؤمن من كل تأثير يأتي من خارجها.

ب - استجواب المتهم من وظائف القضاء وليس من عمل الضابطة القضائية التي يقتصر دورها على التحريات الأولية عقب الجريمة.

ويستفاد من التوصية الثانية أن الضابطة القضائية لا تستطيع القيام بأي تدبير إلا بناء على تعليمات السلطة القضائية كاستماعها إلى شاهد أو اجراء معاينة أو القيام بالتفتيش مثلاً [1].

كما كان هذا الموضوع محل اهتمام من الباحثين المشاركين في المؤتمر الرابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي نظم في الفترة ما بين ١٥ و٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ بالقاهرة، بالتعاون مع المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية بسيراكوزا.

---

١ - الأستاذ العميد الدكتور محمود محمود مصطفى: تنظيم القضاء الجنائي والاجراءات الجنائية.

لقد أولينا هذا الجانب خلال هذا المؤتمر عناية خاصة سواء داخل اللجنة الأولى أو على صعيد المناقشات العامة.

وأمكن من خلال البحوث والعروض التي قدمت في إطار الموضوع العام لهذا المؤتمر الذي انعقد تحت عنوان: «الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي» أمكن أن نأخذ تصوراً واضحاً على أهمية هذا الموضوع بالذات.

وكانت أولى التوصيات فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة «ان خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية هي أن ترد النصوص الضامنة لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما، ومن تتخذ من قبله اجراءات الكشف عنها، في دستور الدولة ذاته، وفي مواثيقها الوطنية على نحو يؤكدها ويحددها بما لا يدع مجالاً لاهدارها أو انتهاكها حتى تكون تلك النصوص الاطار الذي تصدر في نطاقه التشريعات الجنائية التي تنظم بالتفصيل حماية تلك الحقوق والحريات.»[1]

ثانياً : مرحلة التحقيق:

بعد مرحلة التحريات التي تجريها الضابطة القضائية تأتي مرحلة التحقيق الاعدادي الذي تجعله الدول العربية إلزامياً في الجرائم الجسيمة مع اختلاف حالات الجسامة من دولة إلى أخرى، وان كان أغلب هذه الدول يأخذ بوجوب اجراء التحقيق في الجنايات.

---

١ ـ التوصية الأولى الصادرة عن الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي ـ القاهرة ١٦ ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م.

وفي هذه المرحلة بالذات تفرض القوانين العربية مثل أغلبية دول المعمورة ضمانات من أهمها حق استعانة المتهم بمحام يعينه أو يعين له في نطاق المساعدة القضائية.

إن مبدأ الاستعانة بمحام أثناء التحقيق مع المتهمين مبدأ مستمد من أسس العدالة، وهو لا يرمي إلى مساعدة المتهم على الافلات من إنزال العقاب به إذا ثبت الفعل في حقه، ولكن يهدف أساساً إلى تنوير الطريق وتوضيح الرؤية أمام قضاء التحقيق ذلك أن الدفاع جزء من مساعي القضاء فهو باعث على التوصل إلى الحكم الصائب السليم.(١)

ومن الضمانات بالنسبة لهذه المرحلة وجوب الفصل بين سلطة التحقيق وسلطتي الاتهام والحكم حتى يبقى رجل التحقيق في عمله

١ - - حق الاستعانة بمحام بل وحتى وجوب هذه الاستعانة في بعض الجرائم تنص عليها أغلبية القوانين العربية (المادة ٧٠ من القانون اللبناني، المادة ٦٩ من القانون السوري. المادة ١٩ من القانون التونسي، المادة ٣١١ من القانون المغربي.

- كما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٦٦م المادة ١٤. الفقرة «٣».

- مشروع قرار باعادة النظر في مبادىء المساواة في تنظيم العدالة الجنائية الذي عرض على اللجنة المركزية لمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات بالأمم المتحدة.

- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان: المادة ١٦/ فقرة ٣ المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات: روما ١٩٥٣م.

القضائي الصرف بعيداً عن أي تأثير، مثله في ذلك مثل قاضي الحكم الذي لا سلطان لأحد عليه إلاّ سلطان القانون والضمير الحر النزيه.

ولا حاجة لنا في هذا المجال لاستعراض باقي النقط التي تتعلق بهذه المرحلة من تحقيق واستجواب والقبض والوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي باعتبار أن كل عملية من هذه العمليات قد نظمتها النصوص الاجرائية في قوانين الدول العربية واحاطتها بضمانات من شأن احترامها أن يضمن سلامة الاجراءات وحقوق المتهمين ومراعاة المصلحة العامة التي يتوخاها وينشدها المجتمع من كل تحقيق محايد ونزيه.

وهي وإن كانت ضمانات ضد أي شطط أو أي رعونة في ممارسة ما يخوله القانون للمحققين، إلاّ أنها تخرج عن كونها في نفس الوقت سننت في الاطار العام لحماية المجتمع نفسه من شر المنحرفين والخارجين عن القانون، فهي من هذا الاعتبار درع آخر ضد ارتكاب الجريمة.

ثالثاً ـ مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة في نظام العدالة الجنائية المرحلة الحاسمة بالنسبة للاجراءات باعتبارها مرحلة الفصل بعد التحريات التي تكون قد أجرتها الضابطة القضائية وبعد التحقيق في طبيعة الافعال وصحة نسبتها إلى الفاعل.

وهي في نفس الوقت قمة المراحل من حيث الدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة بعد التأكد والتثبت من صحة

الافعال وثبوتها في حق الفاعل إذ عليه في هذه الحالة أن ينزل العقاب الزاجر المناسب لخطورة الفعل واعتباراً لوضعية فاعليه.

ولما كانت مرحلة المحاكمة بهذا القدر من الاعتبار سن لها المشرع مجموعة من القواعد تعتبر بمثابة الضابط لاجراءاتها هدفها الأساسي ترسيخ مبادىء العدالة، وتوفير الضمانات، وتحقيق الغاية المنشودة في الأساس، وهي الردع الواقي والفعال وحماية المجتمع من الجريمة عن طريق فرض العقوبات الزاجرة بعد التقدير السليم لملاءمة العقوبات مع خطورة وجسامة الجريمة.

فالضوابط التي سنتها وفرضتها التشريعات في مرحلة المحاكمة تضمن في الواقع احترام حقوق المحاكمين، إلا أنها من جهة أخرى لم تغفل حقوق المجتمع الذي تظل مصلحته معتبرة في كل محاكمة جنائية تهدف إلى سلامته ووقايته من أضرار الجريمة وشرورها.

إن أهم الضوابط والقواعد التي تعني مرحلة المحاكمة تتمثل في مبادىء العلنية والشفوية والحضورية واحترام حقوق الدفاع والمؤازرة القانونية، وفي عرض وسائل الاثبات ومشاهدتها ومناقشتها.

- فعلى خلاف ما هو مقرر غالباً في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي من سرية، فإن جلسات الحكم واجراءات المحاكمة قضائياً لا تتم إلا في علانية تامة يتمكن فيها المتهم من تتبع

المحاكمة ويتاح فيها للعموم مراقبة شعبية لسلامة الأحكام وسلامة الاجراءات.[1]

- وإذا كان مبدأ العلنية يفرض حضور وتتبع العموم لاجراءات المحاكمة، فإن مبدأ الشفوية يقتضي عرض أدلة الاتهام ومناقشتها وإتاحة الفرصة لمناقشة الدفوع ووسائل الدفاع ومعاينة وسائل الاثبات والاستماع للمتهم ومناقشته ولاطراف الدعوى المدنية والشهود بحيث لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلّا على حجج ووثائق عرضت أثناء الاجراءات ونوقشت شفاهياً وحضورياً امامه، ولا على أقوال وشهادات إلا ما استمع إليه وناقشه واقتنع بسلامته وصحته. مع الضمانات المشار إليها والمتعلقة بمرحلة المحاكمة تبقى هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية.

ذلك أنها تنهي الدعوى القائمة من ممثل المجتمع ضد الفاعل أو الفاعلين للجرم، ويبقى مع ذلك دور القضاء إما إيجابياً أو سلبياً لا من حيث اثبات الجريمة وفرض العقوبة فحسب، ولكن أيضاً في الاختيار المتعلق بالعقاب المناسب، بل إن الأمر يدعو في كثير من الأحيان القاضي الجنائي إلى أن يجري تقويماً لشخصية المجريم أي

---

١ - مبدأ العلنية بالنسبة للجلسات مبدأ تقرره كل القوانين، إلا أنه بامكان المحكمةأن تقرر سرية الجلسة في حالات خاصة تذكرها بعض القوانين على سبيل الحصر.

- بعض الدول لا تسمح بسرية الجلسة إلا إذا صدر بذلك حكم من الهيئة الحاكمة باجماع آراء جميع قضاتها: الفصل ٨٢ من دستور اليابان.

تقويماً لـلانسان ولا يقتصر عـلى مجرد دراسـة القضية من وجهـة ثبوت الفعل أو عدم ثبوته.

إن المهتمين بالسيـاسة الجنـائية يـولون هـذه النقطة أهميـة بالغـة ويركزون على ضرورة قيام القاضي الجنـائي بدور تقـويم الفاعـل من الناحية النفسانية وألا يقتصر على تقويم الفعل من الناحيـة الاجراميـة إنهم يكـادون يعتبرونـه من هـذه الـوجهـة طبيبـاً نفسـانيـاً أكـثر منـه قاضياً.[1]

إلا أن هذا الدور ليس سهلاً كما يبـدو، إنه يتـطلب من القاضي الجنائي دراسة خاصة وخبرة دقيقة.

ومـع ذلك فهـو مطالب بـاستعمال مـواهبه لاختيـار العقـاب أو الاجراء المناسب الـذي يرى بمحض تقـديره أنـه سيحول دون عـودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

فهو من هذه الناحية يختـار العلاج الأكـثر ملاءمـة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة مرة أخرى من طرف الفاعل عن طريق ايقاع العقاب المناسب وفي حدود الاختيارات التي حددها القانـون وفي نفس الوقت يترك أثره بالنسبة للآخرين، فيحول ـ إلى حد ما ـ دون اقدامهم عـلى مخالفة القانون أو ارتكاب ما يمس بمصلحة المجتمع.

---

١ ـ مجلة الـدفاع الاجتمـاعي العـدد ١٤ يـوليـو ١٩٨٢م صفحـة ١٢٣ (دراسـة للدكتور عبدالوهاب حومد).

رابعاً : مرحلة ما بعد المحاكمة :

تعتبر مرحلة ما بعد المحاكمة الفترة الأكثر حساسية بالنسبة لمسيرة الدعوى العمومية، وهي محطة مهمة جداً في نظام العدالة الجنائية.

ذلك أن مرحلة ما بعد المحاكمة تعني أساساً مرحلة تنفيذ الاحكام وتطبيق العقوبات، وفيها يسلم المحكوم عليه إلى جهة قد لا يكون لها ارتباط عضوي بجهة الحكم، أي غالباً ما تكون ـ وفي أغلب الدول ـ تابعة لجهاز شرطي أو اداري منفك عن جهاز العدالة.

وقد اختلفت الآراء حول مصير المحكوم عليه ولمن يجب أن يسند دور الاشراف في هذه المرحلة بالذات.

الذي عليه الأمر في أغلبية الدول العربية ان فترة قضاء العقوبة داخل السجون تخضع لادارة السجون التي تتبع غالباً وزارات الداخلية في عدد من الدول العربية.

والذي ينتج عن ذلك أن الهيئات القضائية التي أصدرت العقوبات لا يعود لها دور بالنسبة للمحكوم عليه الذي يصبح خاضعاً بحكم النظام المتبع في ادارات السجون لضابط أو حارس السجن ولأعوانه ومساعديه.

وفي هذه الحالة تفقد أية صلة للجهاز القضائي والعدلي بالمحكوم عليهم الذين يظلون خاضعين لاجراءات أمنية وادارية.

لقد اهتمت جهات كثيرة بهذه الوضعية ضمن حركة الدفاع الاجتماعي التي يرى بعض اعضائها أن دور القضاء يجب أن يتوقف تماماً بعد الحكم ويسلم المحكوم عليهم إلى لجنة فنية من الخبراء لاختيار الاجراء المناسب لشخصية المجرم.[1]

وفريق آخر يرى أن يكون على رأس لجنة الخبراء الفنيين القاضي المصدر للحكم لاشراكها في اختيار الاجراء المناسب للفاعل.

وفريق ثالث يرى ضرورة احداث وظيفة قاضي التنفيذ، وهو قاض مستقل يسهر على تنفيذ العقوبة بعد اصدارها من طرف المحكمة.

ويبقى مع هذه الخيارات سالفة الذكر أن اسناد الاشراف على تنفيذ العقوبة الى قاض مختص هو الاقرب الى الصواب.

ذلك أن إسناد عملية الاشراف على تنفيذ عقوبة قانونية صدرت من جهة قضائية إلى قاض مختص من شأنه أن يبقي على وحدة الجهة وعلى وحدة الرؤية بالنسبة لفرض العقوبة وتنفيذها.

ومع الاختلاف الذي نراه في القوانين العربية بخصوص هذه المرحلة، فإن بعضها يجعل إدارة المؤسسات السجنية تحت إشراف وزارة العدل، بل يجعل على رأس ادارة هذه المؤسسات قاضياً من درجة عالية تتوفر لديه الخبرة والمعرفة الكافية مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للمغرب على سبيل المثال.

---

١ ـ المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

أما بالنسبة لغير الدول العربية، فإن دولاً أوروبية سارعت منذ العشرينات من هذا القرن إلى وضع مؤسساتها السجنية تحت اشراف وزارات العدل.

فإيطاليا مثلاً أصدرت منذ سنة ١٩٢٣ القانون رقم ١٨٩٠م الذي وضعت بمقتضاه جميع مؤسساتها العقابية تحت اشراف وزارة العدل.

وأبسط قانون العقوبات الايطالي سنة ١٩٣٠م ولائحة المؤسسات العقابية لعام ١٩٣١م سلطة إشراف القضاء على جميع العقوبات وعلى التدابير الاحترازية.

واستحدثت فرنسا ـ مثلاً ـ في قانون الاجراءات الذي أصبح نافذ المفعول سنة ١٩٥٨م وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات.

على أن فرنسا لم يتم فيها ادخال مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية في مجال الاجراءات الجنائية إلا في مرحلة حديثة نسبياً.

«فلوقت طويل كانت مهمة القاضي الجنائي تنتهي بمجرد إعلان الحكم، فيرجع للقاضي في تقرير التهمة أو الاعفاء منها، وللسلطة الادارية أن تنفذ القرار، كما تشير إليه الصيغة التنفيذية التي تذيل بها أحكام الادانة.»[1]

---

١ ـ الصيغة التنفيذية: «الجمهورية الفرنسية تكلف وتأمر جميع محضري العدالة بناء على هذا الواجب بأن يضعوا موضع التنفيذ الحكم المذكور، وعلى جميع النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية مد يد العون إلى =

كما أخذت بنظام قاضي العقوبات كل من بلجيكا والنرويج ويوغسلافيا والبرازيل. وتنحو دول أخرى هذا المنحى.[1]

وفي البلاد العربية أخذت جمهورية مصر العربية بهذا الاجراء الذي خصصت له المواد من ٣٨٩ إلى ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

فمبدأ الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة يجد تأييداً اليوم على أكثر من صعيد بحكم ما يوفره هذا الاشراف من امكانات لتأتي العقوبات المقررة قانوناً بنتائجها المرجوة في مجال مكافحة الجريمة.

هذا المبدأ أيده استاذنا الدكتور عبدالوهاب حومد (انظر مجلة د. ج العدد ١٤ لسنة ١٩٦٢م).

وأخذ به كذلك الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي (انظر بحثه في مجلة د.ج العدد ١٧ ـ لسنة ١٩٨٤م).

على اعتبار أن وحدة الجهة التي تنظر الدعوى الجنائية ـ كما سلف القول ـ أمر تفرضه مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.

«ففضلاً عن اختصاص القضاء باصدار كلمته بشأن المتهم سواء فيما يتعلق بمسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو عدم مسؤوليته، أو فيما يتعلق بالاجراء الذي يباشر قبله بغية إصلاحه فإنه يتعين أن يدخل في اختصاصه أيضاً الاشراف على تنفيذ تلك الاجراءات.. وان

= جميع رؤساء وضباط القوة العامة بمجرد ما يطلب منهم ذلك بصورة قانونية».

ـ بحث الأستاذ رينالد اوتينوف حول تنفيذ الأحكام الجنائية بفرنسا.

ـ المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ـ الاسكندرية ٩ ـ ١٢ ابريل ١٩٨٨م.

١ ـ الدكتور حومد: نفس المرجع ص١٢٧.

الدعوى الجنائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم من القضاء، وإنما هي تمتد حتى تمام تنفيذ كلمة القضاء، وهذه مهمة قاضي الاشراف على التنفيذ»[1].

ومهما كانت الاتجاهات التي أخذتها قوانيننا العربية فيما يخص تنفيذ العقوبة والجهة التي يرجع إليها أمر الاشراف أو التنفيذ، فإن المهم يبقى دائماً هو الوصول إلى ما نتوخاه في هذه المرحلة بالذات من اصلاح حالة المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين العود إلى الجريمة، أي إخراجه بعد فترة العقوبة نادماً على فعله، تائباً من ذنبه، محباً الخير لمجتمعه، وبذلك نكون قد حققنا مهمتنا بأمر هذا الصنف من مواطنينا الذين قد يندفعون عن وعي وادراك أو عن غير وعي ولا إدراك لارتكاب ما يمس بأمن المجتمع وطمأنينته واستقراره وهو دور ليس هناك من هو أولى بالقيام به سوى رجل القضاء ورجل القانون.

رجل القضاء بما خوله المشرع من دور ايجابي وفعال في أهم مراحل الدعوى الجنائية.

ورجل القانون بما يقوم به من دراسات وأبحاث وتقصٍ للحلول وبحث عما يتطلبه الأمر من مواكبة المستجدات ومسايرة الأحداث.

واعتقد ان دور القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة والوقاية منها ربما كان أخطر الأدوار في نظام العدالة الجنائية، وهذا ما سنتناوله بايجاز في الفصل الموالي.

---

١ ـ الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي ـ بحث في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع م.د.ج عدد ١٨ سنة ١٩٨٤م. صفحة ٦٩.

الفصل الثاني

دور القاضي الجنائي

في مكافحة الجريمة والوقاية منها

لقد تجلى بوضوح من خلال الفصل الأول أن نظام العدالة الجنائية في أهم مراحله تباشر اجراءات الدعوى الجنائية فيه السلطة القضائية.

ورأينا أن اتجاهاً حكيماً اليوم يميل إلى جعل دور القاضي في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ذا فعالية أكثر، بل ومستمراً إلى ما بعد صدور الحكم، أي حتى مرحلة الاشراف على تنفيذ العقوبة باعتبار أنه الشخص المؤهل أكثر من غيره للقيام بهذه المهمة انطلاقاً من تكوينه القانوني وممارسته القضائية.

وهذا الدور الذي يقوم به في نطاق النظام الذي يحكم وينظم العدالة الجنائية، يجعل منه عاملاً أساسياً من عوامل مكافحة الجريمة، سواء على صعيد التحقيق أو على صعيد المحاكمة أو على صعيد الاشراف والسهر على تنفيذ الحكم وقضاء العقوبة.

لكن إذا كان القاضي مطلقاً يتطلب للقيام بمهامه مواصفات خاصة، ومؤهلات جد مرتفعة، بالمقابل مع باقي الأطر في الدولة وفي مجال العمل القانوني على الأخص، فإن القاضي الجنائي على وجه

الخصوص يجب أن تتوفر لديه امكانات أكثر، وأن يتصف بمواصفات أشمل حتى يكون هو ذلك القاضي الذي تؤهله كفاءته المهنية ودرجته العلمية للاضطلاع بمهامه في محيط العدالة الجنائية على الوجه الأكمل.

إن القاضي المدني مثلاً مطلوب منه تفهم الدعوى من حيث موضوعها وطبيعتها القانونية وفحص وثائقها ومستنداتها ليتمكن من إصدار حكمه باحقاق الحق لصاحبه وقول كلمة الفصل في النزاع.

فهو أساساً لا تهمه شخصية المدعي ولا المدعى عليه وليس في امكانه اختيار الحكم من حيث الملاءمة لشخص المدعي أو المدعى عليه، بل مهمته تنحصر في تطبيق القانون على الصورة المعروضة عليه إذا هي توفرت لديه فيها وسائل الاثبات المقنعة الكافية.

ولا يستهدف حكمه غير إيصال الحقوق لذويها، وإن كان بإحقاقه الحق يقطع الطريق على من تسول له نفسه السطو على حقوق الناس المدنية أو إنكارها وجحودها.

لكن القاضي الجنائي مطلوب منه أكثر من تطبيق القاعدة القانونية على الجاني في إطار العقاب الذي يفرضه القانون للفعل الاجرامي الذي صدر عنه.

مطلوب منه إضافة إلى التحقق من صدور الفعل ومن توفر عناصر تجريمه ومن كونه صادراً عن الفاعل نفسه أن يدرس شخصية الفاعل وأن يعرف الظروف التي صاحبت ارتكاب الفعل، بل عليه

أن يغوص أكثر لمعرفة البواعث والدوافع حتى يستطيع أن يتخذ القرار المناسب ويفرض العقاب الملائم.

إنه في هذه الحالة يكون أشبه بالطبيب الذي يفحص ذات المريض ليصف له الدواء النافع والعلاج الناجع.

إن وضعيته فعلاً تشبه الطبيب، فقد يؤدي الأمر بالطبيب أحياناً أن يعزل المريض عن الناس، حتى عن ذويه وأهله وصاحبته وبنيه، وفصيلته التي تؤويه، ومن في الأرض جميعاً، اتقاء العدوى، ووقاية من انتشار الداء، وان يجعله تحت الرقابة الطبية إلى حين التأكد من سلامته واستعادة صحته فيأمن الناس من عدواه.

فليس عبثاً أن يصف الناس القاضي الجنائي بالطبيب الاجتماعي.

إنه كذلك فعلاً، فكما للطبيب دور رئيسي في مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والعمل على معالجتها والحد من خطورتها، كذلك للقاضي الجنائي دور رئيسي في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها بوصفها مرضاً اجتماعياً يتطلب وصفات علاجية من ذوي الاختصاص.

إن ذوي الاختصاص في هذه الحالة هم القضاة الجنائيون الموكول إليهم بحكم القانون وبحكم الوظيفة التي يتقلدونها أن يعملوا على تطهير المجتمع من كل ما يؤذيه وهو أمر لا يتيسر بغير توفرهم على مؤهلات خاصة.

إن دور مكافحة الجريمة والوقاية منها الذي هو الدور الرئيسي للقاضي الجنائي يستلزم عوامل لابد من توفرها.

هذه العوامل منها ما يتعلق بالجانب التأهيلي والتكويني ومنها ما يتعلق بالجانب التشريعي والقانوني.

١ ـ الجانب التأهيلي:

إن تشعب مجالات الحياة اليوم، وفي كل فروعها أصبحت لا تسمح لأي كان بالاضطلاع بمهامه دون أن يكون على جانب كبير من التكوين والتأهيل حتى يتمكن من اداء مهمته.

وإذا كان التكوين والتأهيل أصبح من ضرورات العصر أمام التطور الهائل الذي عرفته الصناعات ومختلف مستجدات الحياة التي نعيشها وفي كل الميادين، فإن تكوين العنصر القضائي وتأهيله غدا هو الآخر أمراً لازماً وضرورة حتمية.

لقد أصبحت الحياة عبارة عن مجموعة من المركبات أشبه ما تكون بالألغاز التي يتطلب حلها وسبر غورها دراية ومعرفة بالتقنيات الحديثة في شتى ميادين الالكترونيات والصناعات ذات التركيبة الآلية.

وتحدث التكنولوجيا هذا التطور وأفرزت المعاملات والعلاقات التجارية والصناعية في شتى الميادين قضايا شائكة ومعقدة يتطلب

النظر فيها معرفة دقيقة بخباياها وما تحتويه من لبس وغموض في كثير من جزئياتها وكلياتها.[1]

كما أفرزت الحياة المعاصرة على الساحة الاجتماعية أفعالاً مضرة بالمجتمع لم تكن معروفة من قبل، وبالتالي عرفت الجريمة تطوراً وتنوعاً خرجت به عن طبيعة الجريمة التقليدية التي كانت محصورة في السرقة أو العنف مثلاً إلى أنواع أخرى من الجرائم أدخلت مصطلحات جديدة في عالم الاجرام، وتصنفت ضمن مجموعات لم يكن يعرفها القضاء من قبل.

لقد أبرزت زمرة الجرائم الاقتصادية التي كانت وليدة التطور الاقتصادي والحركة الانمائية التي عرفتها كثير من الدول العربية وغير العربية إثر الحصول على استقلالها.

وتنوعت جرائم التزوير بفعل ما حصل من تطور في الصناعات المتصلة بوسائل الطباعة والتصوير.

وحتى جرائم الاعتداء والعنف عرفت هي الأخرى تطوراً خطيراً بسبب ما أصبح يصدر إلى مجتمعاتنا من صور مروعة لهذا النوع من الاجرام نتيجة انتشار وسائل الاعلام السمعية والبصرية

بل إن جريمة العنف عرفت تطوراً تصاعدياً لا على أساس الكم فقط، ولكن على أساس الكيف كذلك، ولم يقتصر تطورها على

---

١ ـ راجع بحثنا في موضوع حتمية التأهيل القضائي ودور المعاهد القضائية العليا: كتاب القضاء الجزائي الذي أصدرته المحكمة الجزائية الكبرى بسلطنة عمان سنة ١٩٨٨م صفحة ١٥٣.

المستويات الوطنية والقطرية ولكن أيضاً على المستويات العالمية والدولية.

لسنا في حاجة إلى سرد أنواع من هذه الفصيلة من الجرائم التي أقلقت جانباً مهماً من الأوساط الاجتماعية، سواء في الدول الغربية أو الدول العربية، لأن غايتنا في هذا الفصل أن نركز بقدر الامكان على دور القاضي في مكافحة الجريمة، فكان لزاماً علينا أن نشير إلى أهمية التطور الذي عرفته الجريمة المطلوب من القاضي الجنائي مكافحتها ونقول بعد ذلك أن على القاضي الجنائي لكي يقوم بدوره كاملاً في مجال مكافحة الجريمة لا بد أن يستعد للقيام بهذا الدور، وان استعداده لا يتم إلا عن طريق تأهيل سليم وتكوين متين، ولابد له من أن تتاح له الفرصة ليأخذ بأكبر حظ من العلوم الحديثة المتصلة بعمله القضائي.

ليس فقط علم الاجرام والسياسة الجنائية وعلم النفس الجنائي ولكن كل ما يمكن أن يكون له صلة بعمله، وهو عمل ذو طبائع متعددة: قضائية وقانونية واجتماعية.

إن الحديث في هذا الجانب قد يدعونا للتطرق إلى موضوع اختيار العناصر الصالحة للعمل في المجالات القضائية على أساس أن اختيار الشخص الصالح بالدرجة الأولى للقضاء يكون حجر الأساس في أي نظام قضائي.

إلا أن موضوعنا سوف لا يتسع لأكثر من اشارات باعتبار كون موضوع اختيار أو تعيين القضاة وان كانت له صلة ماسة بهذا الفصل

فهو يتطلب مجالاً أوسع للحديث، لذلك سوف نكتفي بالتأكيد على ضرورة تكوين الأطر القضائية واعداد القاضي الجنائي على وجه الخصوص.

إن ضرورة تأهيل وإعداد القاضي الجنائي لا تحتاج إلى استدلال على كونها أصبحت ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى إذ فيما ألمحت إليه سابقاً من التطور الحاصل في مجال الجريمة ما يحتم اختيار أكثر العناصر قدرة وأوفرهم علماً وأدراهم بمستجدات الحياة ليتحملوا مسؤولية هذا القضاء الذي يهدف إلى حماية المجتمع من شر الجريمة وعواقبها ويعمل على مكافحتها والوقاية منها.

ولئن اختلفت أساليب التأهيل للعناصر القضائية من دولة إلى أخرى سواء على المستوى العربي أو المستوى الغربي، فإن ما هو أهم بالنسبة لكل دولة تريد أن يكون قضاؤها في مستوى رسالة القضاء المقدسة، أن تجعل تأهيل القضاة ضمن أولوياتها، لأن ايجاد القاضي الكفء المحيط بمشاكل مجتمعه، المتفهم لدوره، المقدر لمهمته، الشاعر بجسامة مسؤوليته، الخبير الضليع بالمتطلبات العلمية والخلقية لوظيفته، يعتبر من أجدى وينفع التدابير التي يمكن اتخاذها في مجال مكافحة الجريمة، باعتباره الاداة المنفذة للقاعدة القانونية وتطبيقها. فعلى مستوى تأهيله وتكوينه يكون تطبيق وتنفيذ الاجراءات، وعلى قدر كفاءته يكون مستوى الأحكام والتزامها للصواب، وبتأهيله وتكوينه نضمن حسن سير العدالة، ولا عدالة إذا أسأنا تطبيق القانون، ولا عدالة إذا نحن أغفلنا مقاصد التشريع وأهدافه.

في الماضي القريب أو البعيد كان اختيار القاضي يتم على حسب ما له من علم في المواد الفقهية والشرعية الصرفة أو في المواد القانونية، وكان الاعتماد على المؤهل العلمي فقط هو المعيار الوحيد إلى جانب حسن السلوك.

ومع الأيام تبين أن المؤهل العلمي غير كاف وحده لصلاحية الشخص لتولي خطة القضاء. خاصة بالنسبة للقضاء الجنائي. وان الحاجة تدعو إلى الأخذ بفكرة التكوين.

وإذا كانت الدول العربية في هذا الصدد أصبحت في أغلبها اليوم تتوفر على معاهد قضائية لتكوين القضاة، فإن بعضها الآخر مازال لا يتوفر على هذا النوع من المعاهد[1].

وبصرف النظر عن المؤهلات التي تشترطها كل دولة سواء عربية أو أوروبية لولوج السلك القضائي سواء ما تعلق منها بنوع الشهادات المحصل عليها وغيرها، فإن عنصر التأهيل والتكوين يبقى هو العنصر التي ينبغي ألا يغفل عنه.

---

١ ـ الدول العربية التي تتوفر لحد الآن على معاهد عليا للتأهيل القضائي من الوجهة العلمية هي:
المغرب، العراق، مصر، لبنان، ليبيا، تونس، الجزائر، الأردن، اليمن، عُمان.

وتبعاً لما تعـرفه الحيـاة من تطورات فـإن هناك مبـدأ آخر أصبـح يفرض نفسه فيما يخص مجال التـأهيل القضـائي، هذا المبـدأ هو مبـدأ تخصص القـاضي الجنائي الـذي يجب أن يحـظى بعنـايـة خـاصـة من جانب المسئولين على العدالة الجنائية في الدول العربية.

تخصص القاضي الجنائي:

إلى جـانب ما يكتسيـه التأهيـل انقضائي عـلى وجه العمـوم من أهمية، فإن هناك جانباً آخر لا يقل عنه أهمية وهو جانب التخصص.

التخصص بصفـة عامـة ظاهـرة حديثـة نسبياً، تتمشى جنبـاً إلى جنب مع اتساع معارف الانسان في الحياة، فكلما اتسع نـطاق العلم، وكلما ازداد اكتشـاف الانسان للقـوانين الـطبيعيـة زادت الحـاجـة إلى التخصص.

وهكذا نرى اليوم العلوم التي كانت تنضـوي تحت عنوان واحـد في الماضي . . . قد تشعبت إلى فروع . . . ثم انقسمت هذه الفـروع إلى فروع ثانوية حتى أصبح من المألـوف أن يتخصص طبيب واحد في نوع واحد من العمليات الجراحية. . .

وهكذا أخذت ظاهرة التخصص تفرض نفسها على جميع نواحي الحياة حتى وصف عصرنا بعصر التخصص»[1].

---

١ ـ أعمال الحلقة الثانية لمكـافحة الجـريمة: ضمـانات أحكـام القضاء الجنـائي ـ الدكتور عامر المختار، صفحة ٧٢.

وانطلاقاً من المقولة المشهورة: القاضي طبيب اجتماعي، أصبحت ظاهرة التخصص في المجال القضائي أمراً مرغوباً فيه بل امراً ضرورياً بالنسبة للمجالات الجنائية.

ولم يعد الوقت ولا التطورات التي تعرفها الحياة باستمرار يسمحان بأن يتولى القاضي القضاء في كل الميادين.

وكما أسلفت القول فالقاضي الجنائي على وجه الخصوص أصبح مدعواً للتخصص في مجال عمله، كما أنه ليس كل قاضٍ صالحاً لأن يكون قاضياً جنائياً[1] لما يتطلبه من مؤهلات خاصة.

«ولقد ظهرت فكرة تخصص القاضي الجنائي بعد أن حل عهد تفريد العقاب الذي لا يتحقق إلا بالتعاون بين المشرع والقاضي وجهة التنفيذ.. والتفريد القضائي ينحصر مجاله في الاجراءات التي يقوم بها القاضي الجنائي لتحقيق التفريد في ضوء دراسته لشخصية المتهم، وقد تمتد وظيفته إلى بحث أثر الجزاء المطبق أثناء مرحلة التنفيذ». [2]

إن غايتنا في هذا المبحث من هذا الفصل أن نؤكد على ضرورة الأخذ بفكرة تخصص القضاة الجنائيين، إلا أنه لا بأس أن نشير إلى

---

١ ـ كتاب ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي صفحة ٧٣ عن نظم القضاء الجنائي من حيث اختيار القضاة وضماناتهم ورقة للسيد ضياء شيت خطاب.

٢ ـ الدكتور أكرم نشأت ـ الجوانب الاجرائية للتفريد القضائي المرجع السابق صفحة ٥٧ الدكتور عامر المختار.

الأسس التي ينبغي التركيز عليها في مجال الدراسة التخصصية، والتي من بينها إلى جانب الاعداد الأولي في كليات القانون:

أ ـ الاعداد المهني والتطبيقي لأعمال القضاء والادارة القضائية.

ب ـ الاعداد المهني في مجالات العدالة الجنائية بوجه عام.

جـ ـ الأخذ بحظ وافر من العلوم التي لها علاقة بالميدان الجنائي على وجه الخصوص مثل علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماعي الجنائي.

إن فكرة تخصص القضاة الجنائيين لقيت اهتماماً متزايداً على جميع المستويات دولياً وعربياً وقطرياً كانت محل دراسة وبحث في عدة مؤتمرات دولية[1] وعربية وقد أخذت المجهودات المبذولة في هذا الاتجاه تؤتي ثمارها.

فعلى المستوى العربي يقوم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بعمل مشكور في مجال إعداد وتكوين مختلف الأطر العاملة في اطار العدالة الجنائية ويولي لجان التخصص بالنسبة للقضاء الجنائي أهمية خاصة بتخصيص دورات تدريبية وندوات دورية على مدار السنة ضمن برنامجه التدريبي والتأهيلي.

وعلى المستوى القطري والوطني تقوم المعاهد القضائية العربية ومن بينها المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط بتنظيم حلقات

---

١ ـ مكرر: المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات.
ـ المؤتمر السابع الذي انعقد في اثينا سنة ١٩٥٧.
ـ المؤتمر الثامن الذي انعقد في لشبونة سنة ١٩٦٠م.

دراسية تخصصية في هذا المجال إضافة إلى دور التأهيل الذي يقوم به في نطاق برامجه العادية خلال السنتين المقررتين للدراسة بالمعهد.

وإذا كان هدفنا من تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه هو تحقيق كفاءته العلمية، وتمكينه من الوسائل اللازمة لدراسة الظواهر الاجتماعية والبحث عن أسباب الخلل الاجتماعي ودواعي تفاقم الاجرام، والتعرف على شخصية المجرم، ومعرفة وظيفة العقوبات وطبيعتها بحيث يصبح قادراً من الناحية التأهيلية على إدراك أهداف السياسة الجنائية والاسهام بدوره في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، إذا كان هذا هو هدفنا من تأهيله وتخصصه فإن هناك جانباً آخر ينبغي أن يسير في نفس الاتجاه حتى نمكنه من الاداة الصالحة لاداء وظيفته والقيام بمهامه، ذلك هو الجانب التشريعي والقانوني، وهو ما سنتعرض إليه تحت بند (ب) من هذه الورقة.

ب ـ الجانب القانوني:

ألمحت في فقرة سابقة إلى أن **الأداة** العملية لتنفيذ مقتضيات القوانين الجنائية ـ موضوعية كانت أم اجرائية ـ هو القاضي الجنائي المطبق لها والمنفذ لمقتضياتها.

ومن خلال ما هو مقرر في القضاء الجنائي من كونه أحد العوامل الأساسية في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، لابد من أن نجعل في يد رجاله الاداة الصالحة لممارستهم هذه المهمة التي لا أحد يناقش أو يعارض في أهميتها وخطورتها في نفس الوقت.

وانطلاقاً من كون المادة الجنائية في قوانينها، مادة تكاد تكون جامدة من حيث كونها لا تقبل التوسع في النص ولا التصرف في القاعدة بغير ما يقتضيه مدلولها، ولا تقبل القياس الذي قد يسمح به في بعض القوانين الأخرى بصفة عامة، كان لزاماً أن تتسم هذه القوانين بنوع من المرونة بالنسبة للنظم العقابية تسمح للقاضي الجنائي باستغلال هذه المرونة في القرارات التي يمكن أن يتخذها ازاء الفاعل بحسب ما تقتضيه حالته النفسية ووضعيته الاجتماعية وظروفه المعيشية وبحسب شخصيته وما تتطلبه من علاج.

كما تسمح له من جهة أخرى باتخاذ كل التدابير الوقائية وتدابير الحماية مع امكانية تقرير ايقاف تنفيذ العقوبة أو تعويضها بتدبير احترازي أو ضم العقوبات الى بعضها.

فالقوانين الجنائية من هذه الوجهة يجب أن تساير ما عرفه العالم من تطورات وتغيرات سواء على مستوى الافراد أو على مستوى المجتمع.

وإذا طالبنا بضرورة تطوير القوانين العقابية واجراءات الدعوى الجنائية في الاتجاه المساير للمستجدات على الساحة الاجتماعية العربية التي لم تعد بعيدة عما يعرفه العالم أجمع من تغيرات وتطور في جميع الميادين وعلى كل المستويات، فما ذلك إلا لنمكن القاضي من تحديد العقوبة أو التدبير الملائم، حيث لم تعد وظيفة القاضي الجنائي قاصرة على معرفة ماإذا كان المتهم قد ارتكب الفعل الجرمي وكيف،

ولماذا، وفرض العقوبة المقررة عليه في حالة ثبوت ارتكابه ذلك الفعل.[1]

بل إن مهمة القاضي الجنائي في مجال عمله الواسع قد تطورت اليوم من التطبيق المجرد للقانون الى التطبيق الحي لسياسة جنائية واجتماعية واعية تأخذ في مبادئها وأسسها عدة عوامل لا تعود فقط إلى الاعتبارات العقابية الجامدة ولكن تتعمق أكثر في الملابسات والظروف والبواعث مما يسمح له باستعمال وسائل أنجع لاصلاح المجرم، وبذلك يسهم القاضي الجنائي عملياً في إعادته إلى جادة الصواب ويحول دون العودة مرة أخرى إلى ارتكابه ما يضر بالجماعة.

وعلى المستوى القانوني كذلك ينبغي أن نطرح مشكلة البدائل عن العقوبات الحبسية تتميماً للدور الذي يلعبه القانون في مجال مكافحة الجريمة.

لقد أضحت فكرة البحث عن بدائل للعقوبات الحبسية وبصفة خاصة العقوبات قصيرة المدى الشغل الشاغل لرجل القانون ورجل الاجتماع ولكل المهتمين بالدراسات القانونية والاجتماعية.

ذلك أنه أصبح من المسلم به ـ واجماعاً تقريباً ـ أن الحبس القصير الأمد كعقوبة، لم يؤد دوره في ردع المجرمين وفي مكافحة الجريمة والوقاية منها.

---

١ ـ الدكتور نشأت ابراهيم ـ علم النفس الجنائي: الدكتور عامر المختار، ضمانات سلامة الأحكام الجنائية صفحة ٧٥.

بل إن المتفق عليه اليوم أن هذه العقوبة أصبحت مدعاة للعود ومدرسة لتلقين أساليب الاجرام في الوقت الذي لا يسمح فيه قصر مدة الحبس لادارة المؤسسات المعنية لكي تقوم بدورها في التربية والتهذيب والتأهيل.

على أن الاتجاه نحو الاستغناء عن عقوبة الحبس من الوجهة العملية لم يأخذ طريقه لحد الآن بالنسبة لعالمنا العربي، «فمعظم التشريعات الجنائية العربية مستوحاة من الغرب، وخصوصاً من القوانين الجنائية الأوربية التي كانت متوفرة قبل السبعينيات، ومن المعلوم أن هذه القوانين كانت مبنية أساساً على العقوبات الحبسية» وهذا أمر لا يدعو للاستغراب، فمنذ أن أخذ التشريع الأوروبي بالعقوبات الحبسية كبديل للعقوبات الجسدية التي كانت سائدة إلى حدود القرن الثامن عشر، منذ هذا الوقت ظهرت العقوبات الحبسية كشيء طبيعي لم يجرؤ أحد أن يطعن في جدواه وفي صلاحيته، وكان لا يزال لهذا العنصر العاطفي تأثير سلبي يحول دون البحث عن بدائل للعقوبات الحبسية. كما أن تعود النظم الجنائية والمجتمعات على هذه العقوبة كوسيلة للردع جعلها أكثر صموداً وأكثر قوة في مجابهة كل البدائل التي اقترحت فيما بعد»[1].

غير أن هذا الاتجاه بالنسبة للدول الغربية وقع تجاوزه بعد أن تأكدت سلبيات هذا النوع من العقاب على مستوى مكافحة الجريمة.

---

١ ـ الدكتور محيي الدين أمزازي: جدوى ايجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدى بحث بالمجلة ع.د.ج العدد ١٧ صفحة ٦٢.

وذهبت عدة قوانين جنائية في اتجاه مغاير يؤدي إلى التخلي عن العقوبات الحبسية قصيرة المدى واستبدالها بعقوبات أخرى.[1]

غير أن القوانين العربية في المادة الجنائية لم تساير هذا التطور، بل بقيت وفية على ما يبدو لمبدأ العقوبات الحبسية رغم اقتناع الباحثين وعلماء القانون والاجتماع معاً بعدم جدواها بالنسبة للحد من الجريمة واستفحالها، ولا أحد منا يجهل وضعية السجون وما تعرفه في بعض الأقطار من اكتظاظ وما بلغه بعضها من سوء البنايات ورداءتها فضلاً عما تعانيه من ضعف ميزانياتها، فلماذا التمادي في عقوبة أجمع كل المهتمين على عدم جدواها.

واعتقد أنه آن الأوان لنعيد النظر في أساليب العقاب ونفكر في البدائل التي قد تأتي بنتائج أكثر في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها

وهناك فصائل متعددة من البدائل لا تتنافى مع نظرية العقاب في حد ذاتها، ولكنها قد تكون أجدى من عقوبة الحبس في المجالات التي يقضى فيها بالمدد القصيرة التي غالباً لا تؤدي دورها سواء في مجال الزجر والعقاب أو في مجال التربية والاصلاح.

وقد أخذت بعض الدول الاوروبية بأصناف من هذه البدائل منذ السنوات الأولى من هذا القرن مثل الغرامات المالية وأظهر هذا الاتجاه نتائج محمودة.[2]

---

١ ـ نفس المرجع السابق.

٢ ـ في سنة ١٩٢١م تبنت فنلندا نظام الغرامة وتبعتها في هذا الاتجاه السويد سنة =

كما أن القوانين العربية لا تخلو هي الأخرى نسبياً من بدائل عن عقوبات الحبس مثل الغرامات كعقوبة رئيسية أحياناً أو عقوبة اختيارية للقاضي أن يحكم بها مع الحبس قصير الأمد أو باحداهما حسب تقديره وهناك أيضاً التدابير الوقائية الموجودة التي يمكن استغلالها في نطاق البدائل.

ولنا في العقوبات المقررة شرعاً في باب التعازير ما يكفي لسد حاجتنا فيما يخص تأديب المذنبين واصلاح المنحرفين، وردع المتطاولين.

= ١٩٣١م والدنمارك سنة ١٩٣٢م. الدكتور امزازي: جدوى ايجاد بدائل العقوبات الحبسية قصيرة الأمد. مجلة د.ج عدد ١٧ ص٦٨.

- القانون الألماني جعل من الغرامة البديل الرئيسي لعقوبة الحبس القصيرة المدى، ومنذ سنة ١٩٧٣ تخلى عن عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها شهراً إلا في الجرائم العسكرية.

- وان نسبة العقوبات الصادرة بالغرامة في المانيا تشكل ٨٥٪ من معدل الاحكام الجنائية.

- وتبنت بعض التعديلات في انجلترا سنة ١٩٧٢ بديلاً يحمل اسم «الشغل فائدة المجتمع» وضع هذا البديل تحت تصرف القاضي يمكن له الحكم به على الجاني الذي تجاوز عمره السنة السابعة عشرة والذي ارتكب جريمة يعاقب عليها بعقوبة حبسية.

واتخذت فرنسا في السنوات الأخيرة بديلا آخر هو ايقاف النطق بالحكم ويعطي للقاضي امكانية الوقوف عند الحكم بادانة المتهم - نفس المرجع - الدكتور محيى الدين امزازي: المرجع السابق

الخاتمـــة

والخلاصة أن نظام العدالة الجنائيـة إذا كان هـو الاطار القـانوني الذي تباشر فيه الدولـة حمايتهـا للمجتمع من خـطر الجريمـة، وتعمل بواسطته على وقايته من آفاتها وشرورها، فإن القاضي الجنائي بوصفـه الاداة الـرئيسية في هـذا النظام هـو الذي يبـاشر عملياً هـذه الحمايـة ضمن الاطـر العاملة في مجـال العـدالـة الجنـائيـة عن طـريق تنفيـذه لمقتضيات القانون، ومباشرته لايقـاع العقوبـات، واشرافـه على سـير الاجراءات وحرصه على إحقاق العدالـة، إذ هو الضمـانة الاسـاسية لنشر الأمن والطمأنينة والاستقرار، لـذلك كـان تخصصه وإعـداده لا يقل أهمية عن باقي الوسائل في مجال مكافحـة الجريمـة بحكم ما لهـذا الجانب من ايجابيات في ضمان حسن سير العدالة الجنائية والرفـع من مردوديتها وفعاليتها.

ومـع هذا الـدور الذي تقـوم به أجهـزة العدالـة الجنـائيـة عـلى اختلاف عناصـرها وخـاصة العنصر القضـائي، ومع مـا قد يقـوم به رجل القانون من جهته في هذا الصدد، يبقى هنـاك دور أساسي آخـر له فعاليته وايجابيـاته وهـو دور المواطن بصفـة عامـة في مجال مكـافحة الجريمة، إذ يبقى في الصدارة بالنسبة لجميع العوامل الأخرى.

إننا مهما بلغت وسائلنا الأمنية والشرطية، ومهما كانت مستويـات أجهزتنا القضائية لا من حيث عددها ولا من حيث مؤهلاتها وكفـاءتها

وتخصصها يبقى دائماً دور المواطن الذي يجب ألا يتغافل عـما يقع تحت سمعـه وبصره من جـرائم ومنكرات، انـطلاقـاً من واجب المـواطنـة الصالحة التي تدفع بصاحبها الى الاسهام عن طواعية في محاربة الفساد ومكافحة الجريمة وامتثـالاً للحديث الشـريف: (من رأى منكم منكراً فليغيره. . .)